

قرار رقم (134) لسنة 2025

بشأن

إلغاء ترخيص وتصفيّة صندوق كاب كورب المحلي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار جمعية حملة وحدات صندوق كاب كورب المحلي المنعقدة بتاريخ 2025/06/30 بالموافقة على تعيين شركة الصفاة للاستثمار كمصفي للصندوق؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الاشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق كاب كورب المحلي المدار من قبل شركة الصفاة للاستثمار لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: تعيين شركة الصفاة للاستثمار كمصفي للصندوق، ولا يبدأ المصفي بمباشرة أعماله إلا بعد شهر هذا القرار.
- مادة ثالثة: رفع قيد صندوق كاب كورب المحلي من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال بعد الانتهاء من أعمال التصفيّة.
- مادة رابعة: يستوفي مدير الصندوق كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لنفاذ هذا القرار.
- مادة خامسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

  
زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الاشراف